

مزيد من التفصيل إلى السائل العالم الجليل أحد علماء المسلمين المكرمين..

هذا البيان بتاريخ :

2013-02-01 م الموافق : 1434-03-21 هـ

بقلم : الإمام المهدي ناصر محمد اليماني (تمت طباعة هذا الكتاب بشكل آلي)

تاريخ طباعة الكتاب : 12-01-2024 07:59:58 بتوقيت مكة المكرمة

www.nasser-alyamani.org

-3-

[لمتابعة رابط المشاركة الأصلية للبيان]

URL="https://nasser-alyamani.org/showthread.php?p=84203"]]

[/URL]https://nasser-alyamani.org/showthread.php?p=84203

الإمام ناصر محمد اليماني

21 - 03 - 1434 هـ

01 - 02 - 2013 م

03:57 صباحاً

مزيد من التفصيل إلى السائل العالم الجليل أحد علماء المسلمين المكرمين..

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على كافة الأنبياء والمرسلين وآلهم الطيبين من أولهم إلى خاتمهم محمد رسول الله صلى الله عليهم وأسلم تسليماً وجميع المسلمين إلى يوم الدين..

ويا فضيلة الشيخ العالم الجليل السائل الباحث عن الحق بإذن الله رضي الله عنك وأرضاك، وقبل أن أجيب على سؤالك أقول: فهل يعقل أن يتزوج الابن امرأة وهي أم أبيه بالنسب أو بالرضاعة؟ فهي أم أبيه ويناديها أبوه (يا أمي فلانة)، فهل يجوز لابنه أن يتزوج أم أبيه؟! وتجد ذلك يرفضه العقل والمنطق. وكذلك هل يعقل أن يتزوج الابن عمته وهي أخت أبيه في النسب أو أخت أبيه من الرضاعة؟ وحاشا لله رب العالمين؛ بل ذلك محرم في كتاب الله وسنة رسوله الحق، وصدق محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: **[يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب]** صدق عليه الصلاة والسلام وآله.

ألا وإن إخوة الرجل من الرضاعة صاروا أعماماً لذرية أخيهم من الرضاعة فيدخلون ضمن المحارم في كتاب الله، وإنما يحل لإخوة الرجل وأخواته أن يتزوجوا بإخوة أخيهم من الرضاعة كونهم لا علاقة لهم بإخوة الرضاعة وإنما رضع أخاهم من امرأة فأصبح هو فقط أخاً لأولاد تلك المرأة التي أرضعته ولا علاقة للإخوة بإخوة الرضاعة؛ وإنما علاقة إخوة الرضاعة والمحارم على أخيهم وذريته كون ذريته يختلف الأمر لأن أولاد المرأة التي أرضعت أباهم صاروا أعماماً وعماتٍ ويدخلون ضمن المحارم، كما يحرم في النسب أن يتزوج الرجل بأخت أبيه.

وربما يود أحد السائلين أن يقول يا إمامي: "يا للهول فإني قد نكحت امرأة وتبين لي أنها أخت أبي من الرضاعة وأنجبت منها أولاداً ذكوراً وإناثاً ولم أكن أعلم بحرمة ذلك، أو لم أكن أعلم أن زوجتي أخت أبي من الرضاعة إلا الآن، فما هو الحل يا إمام المسلمين؟" ومن ثم يردّ عليه الإمام المهدي وأقول: لم يأمر الله أن تطلقها حتى لا تُتِمَّ أطفالك فتتزوج أمهم برجلٍ آخر؛ بل رحم الله أطفالك ورحم أمهم ورحمك معهم ولم يأمر الله أن تطلقها بل يستمر زواجكما كونك لا تعلم بحرمة ذلك من قبل الزواج فينطبق عليك وعلى أمثالك قول الله تعالى: {إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً} صدق الله العظيم [النساء:23].

وربما يود أحد السائلين أن يقول: "يا ناصر محمد، أفنتي من محكم كتاب الله أنه يقصد {مَا قَدْ سَلَفَ} بأنه قد أصبح الحرام حلالاً طيباً في مواضع محددة من بعد التوبة أن يعود لمثل ذلك". ومن ثم يردّ عليه الإمام المهدي وأقول: قال الله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} صدق الله العظيم [البقرة:275].

وهنا تجدون أن الأموال التي اكتسبها من الربا فمن بعد التوبة وأن لا يعود لمثل ذلك فقد صارت الأموال الحرام التي اكتسبها من الربا قد صارت حلالاً طيباً من بعد التوبة، ونستنبط من هذه الآية ما المقصود بقوله تعالى: {إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} أي أنه أبقى عليه ماله كونه ليس مال سرقة أو نهب بل كان بتراضي الطرفين؛ غير أن الربا محرّم في كتاب الله ولكن من تاب من أكل أموال الناس بالربا فقد أصبح ما سلف حلالاً طيباً من بعد التوبة، إن ربي غفورٌ رحيمٌ. والمهم أننا استنبطنا المقصود من قول الله تعالى:

{إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً} صدق الله العظيم

{إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً} صدق الله العظيم

{إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً} صدق الله العظيم

أي إلا ما قد مضى وانقضى فله وضع خاص؛ أي من الخصوصيات رحمةً من الله، فما أرحم الله أرحم الراحمين! فتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون.

وسلامٌ على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين..

أخوكم الإمام المهدي ناصر محمد اليماني.